

تاج العروس من جواهر القاموس

ومِصْرُ : الكَاسِرُ فِيهَا أَشْهَرُ فَلَا يُتَوَوَّهَ م فِيهَا غَيْرُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا قَلْتُ :
وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهَا هِيَ الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَمَاصُّ رِهَا أَيْ تَمَدُّسُهَا
أَوْ لِأَنَّهَا بَنَاهَا الْمِصْرِيُّ بْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسُمِّيَتْ بِهِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ وَلَا أُدْرِي كَيْفَ
ذَلِكَ وَفِي الرَّوِّوضِ : إِنَّهَا سُمِّيَتْ بِاسْمِ بَانِيهَا وَنُقِلَ شَيْخُنَا عَنِ الْجَاوِي فِي تَعْلِيلِ
تَسْمِيَتِهَا : لِإِصْرِ النَّاسِ إِلَيْهَا . وَهُوَ لَا يَخْلُو عَنِ نَظَرٍ . وَفِي الْمَقْدَمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ لِابْنِ
الْجَوَانِي النَّسَبِيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ نَسَبِ الْقِبْطِ مَا نَصَّه : وَذَكَرَ أَبُو هَاشِمٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ
الْعَبَّاسِيُّ الصَّالِحِيُّ النَّسَبِيَّةَ الْقِبْطِيَّةَ مِصْرَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : هُمْ وَلَدُ قِبْطَ بْنِ
مِصْرَ بْنِ قُوطِ بْنِ حَامٍ وَأَنَّ مِصْرَ هَذَا هُوَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ مِصْرُ . وَذَكَرَ
شَيْخُ التَّوَارِيخِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ مِصْرُ هُوَ مِصْرُ بْنُ بَيْصَرَ بْنِ حَامٍ
. انْتَهَى . وَقُرَأَتْ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ مِصْرَ مَا نَصَّه : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي
لِأَجْلِهَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ بِمِصْرَ فَقِيلَ : سَمِّيَتْ بِمِصْرَ يَوْمَ بَنَى مُرْكَائِيلُ وَهُوَ الْأَوَّلُ
وَقِيلَ بِلِ سُمِّيَتْ بِمِصْرَ الثَّانِي . وَهُوَ مِصْرَامُ بْنُ نِقْرَاوَشَ بْنِ مِصْرِيمَ الْأَوَّلُ وَعَلَى اسْمِهِ
تَسَمَّى مِصْرُ بْنُ بَيْصَرَ وَقِيلَ : بِلِ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مِصْرَ الثَّلَاثُ وَهُوَ مِصْرُ بْنُ بَيْصَرَ بْنِ
حَامِ بْنِ نُوحٍ وَهُوَ أَبُو قِبْطِيمِ بْنِ مِصْرَ الَّذِي وَلَّى الْمُلْكَ بَعْدَهُ وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْقِبْطُ .
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحِيحَةَ : مِصْرُ أَخْصَبَ بِلَادِهَا وَاسْمُهَا ۞ تَعَالَى
بِمِصْرَ وَهِيَ هَذِهِ دُونَ غَيْرِهَا وَمِنْ أَسْمَائِهَا أُمُّ الْبِلَادِ وَالْأَرْضُ الْمُبَارَكَةُ وَعَوْتُ
الْعِبَادِ وَأُمُّ خَنْدُورٍ وَتَفْسِيرُهُ : النَّعْمَةُ الْكَثِيرَةُ وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي لَا
تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَسَاكِنُهَا لَا يَخْلُو مِنْ خَيْرٍ يَدْرُسُ عَلَيْهِ فِيهَا فَكَأَنَّهَا الْبَقْرَةُ الْحَلُوبُ
الْنافِعَةُ وَكَانَتْ فِيهَا مَضَى أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ كُورَةً عَامِرَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَفَهَّقَتْ حَتَّى
اسْتَقَرَّتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَرْبَعِينَ كُورَةً . وَفِي الْمَائَةِ التَّاسِعَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى
سِتَّةِ وَعِشْرِينَ عَمَلًا . وَأَمَّا عِدَّةُ الْقُرَى الَّتِي تَأَخَّرَتْ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ
فَحُرِّرَتْ لِمَا أَمَرَ الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ بِيَرْسَبَايَ كُتِّبَ الدَّوَابُّ وَالْجُيُوشُ الْمِصْرِيَّةُ
بِضْبِطٍ وَإِحْصَاءٍ قُرَى مِصْرَ كَلَّهَا قَبْلِيَّهَا وَبَحْرِيَّهَا فَكَانَتْ أَلْفِينَ وَمِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
قَرْيَةً . وَأَلْفَ الْأَسْعَدُ بْنُ مَمَّاتِي كِتَابًا سَمَّاهُ قَوَانِينِ الدَّوَابِّ وَالْجُيُوشِ الْمِصْرِيَّةِ
أَجْزَاءِ ضَخْمَةٍ وَالَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ مَخْتَصَرُهُ فِي جِزْءٍ لَطِيفٍ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ مَا
أَحْصَاهُ مِنَ الْقُرَى مِنْ أَيْتَامِ السُّلْطَانِ صَاحِبِ الدَّوَابِّ يَوْسُفُ بْنُ أَيُّوبَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ضِعْفًا
وَعِيَّنَ مَسَاحَتَهَا وَمَتَحَصَّنَ لَاتِيهَا مِنْ عَيْنٍ وَغَلَّطَ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً . وَأَمَّا حُدُودُهَا وَمَسَاحَةُ

أَرْضِهَا وَذَكَرُ كُورِهَا فَقَدْ تَكَفَّرَ لَهَا بِه كِتَابِ الْخِطَابِ لِلْمَقْرِيظِيِّ وَتَقْوِيمِ الْبِلْدَانِ
لِلْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ فَرَاغِعَهُمَا فَإِنَّ هَذَا الْمَحَلَّ لَا يَتَحَمَّلُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَهِيَ تُصْرَفُ
وَقَدْ لَا تُصْرَفُ وَتُؤَنَّثُ . وَقَدْ تَذَكَّرَ عَنْ ابْنِ السَّرَّاجِ . قَالَ سِيبَوِيهِ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
" اهْبِطُوا مِصْرًا " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْأَكْثَرُ فِي الْقِرَاءَةِ إِثْبَاتُ الْأَلْفِ قَالَ : وَفِيهِ وَجْهَانِ
جَائِزَانِ يُرَادُ بِهَا مِصْرٌ مِنْ الْأَمْصَارِ لِأَنَّ زَيْدَهُمْ كَانُوا فِي تَيْهِ قَالَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ
أَرَادَ مِصْرَ بَعِينِهَا فَجَعَلَ مِصْرًا اسْمًا لِلْبَلَدِ فَصْرَفَ لِأَنَّ زَيْدَهُ مَذَكَّرَ وَمَنْ قَرَأَ
مِصْرَ بِغَيْرِ أَلْفٍ أَرَادَ مِصْرَ بَعِينِهَا كَمَا قَالَ : " ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " □
وَلَمْ يُصْرَفَ لِأَنَّ زَيْدَهُ اسْمُ الْمَدِينَةِ فَهُوَ مَذَكَّرٌ سُمِّيَ بِهِ مُؤَنَّثًا . وَحُمُرٌ مِصَارٍ
وَمِصَارِيٌّ جَمْعُ مِصْرِيٍّ عَنْ كُرَاعٍ . وَالْمِصْرَانِ : الْكُوفَةُ وَالْبِصْرَةُ . وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : قِيلَ لِهَاتَيْنِ الْمِصْرَانِ لِأَنَّ عُمَرَ B قَالَ : لَا تَجْعَلُوا الْبَحْرَ فِيمَا بَيْنِي
وَبَيْنَكُمْ مِصْرًا أَوْ مِصْرًا أَوْ مِصْرًا بَيْنَ الْبَحْرِ وَبَيْنِي أَوْ حَدًّا وَبِهِ فُسِّسَ حَدِيثُ
الْمَوَاقِيتِ : " لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ يَرِيدُ بَهُمَا الْكُوفَةَ وَالْبِصْرَةَ . وَيَزِيدُ ذُو
مِصْرٍ بِالْكَسْرِ : مُجَدِّثٌ فَرَدُّ رَوَى حَدِيثًا فِي الْأَصْحَابِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَيْدٍ قَالَ
الْحَافِظُ . وَالْمِصِيرُ كَأَمِيرٍ : الْمَعَى وَخَصَّ بِعَضُّهُمْ بِهِ الطَّيْرُ وَذَوَاتُ الْخُفِّ
وَالطَّلَافُجُ أَمْصِرَةٌ وَمِصْرَانٌ بِضَمِّ الْمِيمِ مِثْلُ رَغِيفٍ وَأَرْغِفَةٍ وَرُغْفَانٍ وَجِجٌ أَوْ جَمْعُ
الْجَمْعِ مِصَارِينَ عِنْدَ